باب: في من بعث بالهدي وهو مقيم أو مريد للحج هل يمسك كالحاج؟

٣٦٤٨- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُرْسِلُ بِبَدَنَتِهِ: إِنَّهُ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، لَيْسَ أَنْ لَا يُلَبِّي. قَالَ جَعْفَرٌ: يُوَاعِدُهُمْ يَوْمًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يُوَاعِدُهُمْ أَنْ يُشْعِرَ، أَمْسَكَ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ»(١).

٣٦٤٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَا: «خَرَجَ سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ(٢) حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَامْرَأَتُهُ تُرَجِّلُهُ، إِذَا هُوَ بِبَدَنَتِهِ قَدْ قُلِّدَتْ، فَنَزَعَ رَأْسَهُ مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ هَذِهِ الْبُدْنَ تَمَّ عَلَى إِحْرَامِهِ»(٣).

=ابن جبير، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ شريك – هو: ابن عبد الله النخعي القاضي – صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولى القضاء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٨) حدثنا عبد الوهاب (ابن عبد المجيد الثقفي)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (علي بن الحسين)، به.

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ثقة ثبت. لكنه لم يدرك جده علي بن أبي طالب ﷺ، قاله أبو زرعة.

والأثر عن عمر وعلي ﷺ مرسل، وعن ابن عباس ﷺ صحيح.

(٢) هكذا في طبعة دار الفكر وطبعة مكتبة الرشد، وفي طبعة دار القبة «سعد».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٧) حدثنا ابن فضيل (محمد)، عن يحيى بن سعيد (الأنصاري)، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، به.

لم أجد في طبقة شيوخ سعيد وسليمان من اسمه: سعيد أو سعد بن قيس، والراجح عندي أنه تصحيف، وأن الصواب قيس بن سعد، وهو ابن عبادة الأنصاري ﷺ، فقد جاء الخبر عنه بمثل ما ذكر ابن أبي شيبة عند البخاري في «الصحيح» (٢٨١١)، والطبراني في «المعجم=

٣٦٥٠- وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ بِالْهَدْيِ، يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، غَيْرَ أَنْ لَا يُلَبِّيَ»(١).

=الكبير» (١٨/ ٣٤٧) كلاهما من طرق: عن ابن شهاب (محمد بن مسلم الزهري)، أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي: «أن قيس بن سعد الأنصاري ﷺ - وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ - أراد الحج فرجل».

زاد الطبراني: «أحد شقي رأسه، فإذا هديه قد قلد، فأهل وحل الشق الآخر».

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٩٣): وَذَكَرَ أَنَّ الْبَرْقَانِيَّ أَتَمَّهُ بِلَفْظِ الطَّبَرَانِيِّ، سَوَاء.

وهذا وإن لم يذكر المزي في «التهذيب» سعيدًا، ولا سليمان في الآخذين عن قيس بن سعد ﷺ، إلا أن روايتهما عنه محتملة، فإن قيسًا ﷺ توفي سنة ٦٠ تقريبًا، كما ذكره ابن حجر، وهما قد رويا عمن هو أقدم منه وفاة.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١١٢) عن علي بن ثابت (ابن عمرو الأنصاري)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٩) حدثنا ابن علية (إسماعيل ابن إبراهيم)،عن أيوب (السختياني)، كلاهما (علي وأيوب) عن نافع، به.

وأخرج عبد الرزاق «التمهيد لابن عبد البر» (١٧/ ٢٢٥) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَه.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٍ (ابن راشد) عَنْ أَيُّوبَ (السختياني)،عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ...مِثْلَهُ.

وأخرج عبد الرزاق (التمهيد لابن عبد البر) (١٧/ ٢٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٥)، كلاهما، عن حماد بن سلمة، عن أيوب (السختياني)، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: «أنه كان إذا بعث بهديه أمسك عن النساء».

وأخرج مسدد في «المسند» «المطالب العالية» (٣/ ٣٤٣) حدثنا حماد (ابن زيد)، عن أيوب (السختياني)، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، في الرجل يبعث بالهدي وهو مقيم، قال: «يواعده يومًا، فإذا بلغ أمسك هو عما يمسك عنه الحرام».

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٧): حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (عبد الله الهمداني)، قَالَ: حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ (العمري)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَلَّدَ فَقَدْ أَحْرَمَ».

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٥): حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابن=

٣٦٥١- وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ»[1].

=عمرو الأنصاري)، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ (ابن منصور الخرساني)، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ (ابن بشير)، قَالَ: أنا عُبَيْدُ اللهِ (ابن عمر العمري)، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا بَعَثَ هَدْيَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ، أَمْسَكَ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ».

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ (ابن المنهال)، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ (ابن سلمة)، عَنْ أَيُّوبَ (السختياني)، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ (البراء البصري) قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، أَيُمْسِكُ عَنِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا عَلِمْنَا الْمُحْرِمَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٤)، ومن طريقه البخاري في «الصحيح» (١٧٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٤). عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حزم، به.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٧): حدَّثَنَا حَفْصٌ (ابن غياث)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابن جبر)، وَعَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «مَنْ جَلَّلَ أَوْ قَلَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ».

ليث – هو: ابن أبي سليم – صدوق اختلط جدًّ ولم يتميز حديثه؛ فترك.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٧): حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن سفيان (الثوري)، عن حبيب بن أبي ثابت (الأسدي، مولاهم الكوفي)، عن ابن عباس ﵄ قال: «من جلل أو قلد أو أشعر فقد أحرم».

في إسناده حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس وقد عنعن.

وأخرج سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١١١) عن قتادة: «أن ابن عباس ﵄ كان إذا قلد يكف عما يكف عنه المحرم، حتى يبلغ الهدي محله». =

٣٦٥٢- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ، فِي زَمَانِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُتَجَرِّدًا عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: «إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، فَلَقِيتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»(١).

=قتادة – هو ابن دعامة السدوسي – ثقة ثبت، وهو لم يسمع من عبد الله بن عباس ﷺ.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٦): حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ (سلام بن سليم)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلِّدَ الْهَدْيُ وَصَاحِبُهُ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ أَوِ الْحَجَّ فَقَدْ أَحْرَمَ».

ليث – هو: ابن أبي سليم – تقدم وهو ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق «التمهيد» (١٧/ ٢٢٤) لابن عبد البر»: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد»، عَنِ أَيُّوبَ (السختياني)، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ (محمد) قَالَ وَأَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ (القردوسي)، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ، فَأُتِيَ مُطَرِّفُ بْنُ الشِّخِّيرِ فِي الْمَنَامِ، فَقِيلَ لَهُ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَمُرْهُ أَنْ يُطَهِّرَ فَرْجَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبَى أَنْ يَأْتِيَهُ، فَأُتِيَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَأُتِيَ لَيْلَةً ثَالِثَةً فَقِيلَ لَهُ قَوْلٌ فِيهِ بَعْضُ الشِّدَّةِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا ذَلِكَ؟ ثُمَّ ذَكَرَ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى فُلَانَةٍ بَعْدَ مَا قَلَّدْتُ الْهَدْيَ، فَكَتَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ بِالْهَدْيِ مَعَهُ سَأَلَهُ أَيُّ يَوْمٍ قَلَّدْتَ الْهَدْيَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ وَقَعَ عليها بعدما قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَأَعْتَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَارِيَتَهُ تِلْكَ».

وأخرج الطبري في «التفسير» (٩/ ٤٦٧): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَوْلُهُ: «﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة:٢] الْقَلَائِدُ: مُقَلَّدَاتُ الْهَدْيِ، وَإِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَلْيَخْلَعْهُ».

تقدمت دراسة هذا الإسناد قبل ذلك، وهو ضعيف جدًّا.

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٩) حدثنا الثقفي (عبد الوهاب بن عبد المجيد)، ومالك في «الموطأ» (٩٦٦)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٧). مختصرًا، كلاهما (الثقفي ومالك)، عن يحيى بن سعيد (الأنصاري)، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أخبره أنه رأى ابن عباس به.

٣٦٥٣- وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَلَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ إِذَا بَلَغَتْ مَحِلَّهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ ثُلُثًا، وَيَأْكُلَ ثُلُثًا، وَيَبْعَثَ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ثُلُثًا»(١).

٣٦٥٤- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ مَعْقِلُ بْنُ مُقَرِّنٍ وَمَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ، وَذُكِرَ رَجُلٌ بَعَثَ هَدْيًا وَأَحْرَمَ وَهُوَ مُقِيمٌ»(٢).

٣٦٥٥- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، وَلَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ»(٣).

٣٦٥٦- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: لَا يُحْرِمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١١٠)، ومن طريقه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٨). عن أبي معشر (زياد بن كليب)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣١٣) مختصرًا من طريق عبد الرزاق (ابن همام الصنعاني)، عن سفيان الثوري، عن حماد ابن أبي سليمان، كلاهما (أبو معشر وحماد)، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة (ابن يزيد النخعي)، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٥٢٢) عن أبي حنيفة (النعمان بن ثابت)، عن حماد عن إبراهيم، به.

حماد – هو: ابن أبي سليمان – فقيه صدوق له أوهام، وأبو حنيفة ضعيف مع إمامته.

إبراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من ابن مسعود ﷺ.

(٣) **رواته ثقات:** أخرجه سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١٠٥)، ومن طريقه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٨). حدثنا قتادة (ابن دعامة السدوسي)، به.

قلت: في إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٦٥)، ومن طريقه ابن وهب في «الموطأ=

٣٦٥٧- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا قُلِّدَ الْهَدْيُ وَصَاحِبُهُ يُرِيدُ الإِحْرَامَ، فَقَدْ وَجَبَ الإِحْرَامُ»(١).

٣٦٥٨- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا بِالْقَادِسِيَّةِ قَدْ قَلَّدَ هَدْيَهُ وَعَلَيْهِ قِبَاؤُهُ وَعِمَامَتُهُ، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَنْزِعَ عِمَامَتَهُ، وَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَلَّدَ، أَوْ جَلَّلَ فَقَدْ أَحْرَمَ»(٢).

٣٦٥٩- وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «إِذَا قَلَّدَ الْحَاجُّ أَحْرَمَ»(٣).

٣٦٦٠- وَعَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ الأَسْوَدِ قَالَا: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ، وَلَا يُحْرِمَ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

=الصغير» (١٦٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٨)، كلاهما من طرق: عن يحيى ابن سعيد (الأنصاري)، به.

وأخرج سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١٠٨): عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ سُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ: فَقَالَتْ: «مَنْ أَحْرَمَ فَإِنَّ مَحِلَّهُ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ»، أَيْ لَا يَنْتَهِي مَا يَنْتَهِي الْمُحْرِمُ.

قتادة – هو: ابن دعامة السدوسي، لم يسمع من عائشة ﵂ قاله أحمد وأبو حاتم وغيرهما.

وفي الباب عن جابر ﵁ مرفوعًا.

أخرجه السراج (١٩٤٢) ولا يصح، والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦) حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف. المغيرة – هو: ابن مقسم – ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦) حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن الشعبي، به.

قلت: إسناده حسن، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦) حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، به.

قلت: إسناده صحيح. وعمرو هو ابن دينار.

يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ»(١).

٣٦٦١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَى رَجُلًا قَدْ قَلَّدَ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَحْرَمَ»(٢).

٣٦٦٢- وَعَنْ عَطَاءٍ وطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «إِذَا قَلَّدَ هَدْيَهُ أَوْ جَلَّلَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الإِحْرَامَ، فَقَدْ أَحْرَمَ»(٣).

٣٦٦٣- وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ أبي شَبِيبٍ قَالَ: «إِذَا قَلَّدَ، أَوْ جَلَّلَ، أَوْ أَشْعَرَ فَقَدْ أَحْرَمَ»(٤).

٣٦٦٤- وَعَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُشْعِرُ الْهَدْيَ؟ فَقَالَ: إذا أَشْعَرَ الْهَدْيَ وَقَلَّدَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يجِبْ عَلَيْهِ»(٥).

٣٦٦٥- وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يُقَلِّدُ بَدَنَتَهُ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ لَمْ يُحْرِمْ»(٦).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦) حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء وابن الأسود، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ حجاج – هو: ابن أرطاة – صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦) حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن عون، عن سعيد بن جبير، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦) حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦) حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٧) حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن.

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٧) حدثنا غندر، عن شعبة، به.

٣٦٦٦- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَإِنَّهُ يُمْسِكُ عَنِ النِّسَاءِ»(١).

٣٦٦٧- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ، وَيَقُولُ: «لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ»(٢).

٣٦٦٨- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «إِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ بِالْهَدْيِ، أَمَرَ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ مَعَهُ أَنْ يُقَلِّدَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنْ أَشْيَاءَ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهَا الْمُحْرِمُ»(٣).

باب: فيمن أهدى بدنة ومن أهدى أكثر

٣٦٦٩- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ مَائَةَ بَدَنَةً»(٤).

٣٦٧٠- وَعَنِ الْقَاسِمِ: «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَاقَ عَشْرَ بَدَنَاتٍ»(٥).

٣٦٧١- وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ الأَشْعَرِيَّ أَهْدَى بُدْنًا مُجَلَّلَةً»(٦).

---

(١) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٧) حدثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، به.

(٢) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٧) حدثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٨) حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، به.

قلت: إسناده صحيح. هشام - هو ابن حسان - ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين.

(٤) **صحيح:** تقدم تخريجه مرارًا بمعناه ضمن حديث جابر المشهور.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٠) حدثنا ابن نمير (عبد الله الهمداني)، عن يحيى بن سعيد (الأنصاري)، عن القاسم (ابن محمد بن أبي بكر)، به.

(٦) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٩) حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن ابن عون (عبد الله المزني البصري)، عن ابن سيرين، أن الأشعري، به.